



جمهورية تونس
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي
و التجارة و الخدمات ذات الصلة

تونس في 26 جوان 2018

مراسلة عدد 303 / 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير الدفاع بمعنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

الموضوع: إعفاء لاعبي كرة القدم من الخدمة العسكرية

سيدي الوزير، تحية و إحتراما،

الرجاء التفضل بتبيين الأسس القانونية لإعفاء لاعبي كرة القدم من الخدمة العسكرية. في انتظار ردكم سيدي، تقبلوا سيدي الوزير أسمى عبارات التقدير.

النائب

ياسين العياري

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

سؤال كتابي مجلس نواب الشعب
26 جوان 2018
رقم: 15 / 2018

تونس في 23 جويلية 2018



الجمهورية التونسية
وزارة الدفاع الوطني
الوزير
31580

إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول الإجابة عن أسئلة كتابية.
المرجع: مكتوبكم عدد 1293 بتاريخ 9 جويلية 2018 والوارد علينا يوم 11 جويلية 2018.
المصاحب: (3) إجابات.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع والمتضمن ثلاثة أسئلة كتابية توجه
بها السيد النائب ياسين العياري، أتشرف بموافاتكم، صحبة هذا، بإجابة وزارة الدفاع
الوطني عن الأسئلة المذكورة.

هذا، وتبقى الوزارة على نتمكم لتقديم مزيد الإيضاحات والإجابة عن أي تساؤلات.

والسلام

عبد الكريم زسيدي
وزير الدفاع الوطني



إجابة وزارة الدفاع الوطني حول تساؤل السيد النائب ياسين العياري المتعلق بإعفاء لاعبي كرة القدم من الخدمة العسكرية

1. من الناحية القانونية :

- تم ضبط حالات التأجيل والإعفاء من الخدمة الوطنية بمقتضى الفصلين 19 و23 من القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية وهي تشمل كل المواطنين دون إستثناء أو تمييز بينهم.

- لا تخول صفة لاعب كرة قدم لصاحبها الحق في التأجيل أو الإعفاء إلا إذا توقرت فيه إحدى الشروط المنصوص عليها بالفصلين المذكورين وذلك على غرار بقية المواطنين. ويبقى مطالبا، بالتقدم تلقائيا لأداء الواجب الوطني عند بلوغه سن العشرين كما ينص على ذلك الفصل 2 من القانون المذكور : " يجب على كل مواطن بلغ من العمر عشرين عاما أن يتقدم تلقائيا لأداء الخدمة الوطنية ويبقى ملزما بأدائها إلى حين بلوغه سن الخامسة والثلاثين".

2. من الناحية الإجرائية :

- تتم عملية تجنيد الشبان سنويا بناء على القوائم النهائية للإحصاء التي يتم ضبطها قبل سنة التجنيد. وتستند هذه القوائم على جداول إحصاء أولية تتضمن بيانات الحالة المدنية المتعلقة بالمواطنين البالغين من العمر 18 عاما وكذلك المواطنين الذين وقع السهو عن إحصائهم سابقا، تقدمها السلطات الجهوية والمحلية (المعتمدين، العمدة، البلديات) من كل ولاية وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 517 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بضبط مشمولات لجان الإحصاء وتركيبها وطرق سيرها وهي قوائم ليست شاملة وغالبا ما تكون منقوصة من البيانات التي تمكن من التعرف على المواطن (الإقامة، العنوان، رقم بطاقة التعريف الوطنية) أو مغلوبة،

- يتم سنويا توجيه الدعوة لكل مواطن مدرج ضمن القوائم النهائية للإحصاء للتقدم لتسوية وضعيته إزاء قانون الخدمة الوطنية، ويبقى مطالبا بأداء هذا الواجب. وفي صورة عدم تلبية الدعوة مع عدم توقّر أي حالة من حالات التسوية سوى بالتأجيل أو بالإعفاء، يتم متابعة المعني بالأمر قضائيا طبقا للفصل 31 من القانون المذكور،

هذا، وتذكّر وزارة الدفاع الوطني أن أداء الخدمة العسكرية واجب دستوري يفخر به كل من أداه وهو لا يمثل عقابا. كما أن وزارة الدفاع الوطني تعمل منذ سنوات على تغيير هذه الصورة السلبية من خلال التعريف بهذا الواجب كشراف يناله كل شاب غيور على حمى وطنه.

وزير الدفاع الوطني
عبد الكريم زييري